[ 369 ] (عليه السلام) أن رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال لعلي (عليه السلام): إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب - إلى أن قال - ولا تلبس الحرير فيحرق ا جلدك يوم تلقاه. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسن، عن عبد ا بن جبلة، عن أبي الجارود مثله (1). [ 5416 ] 6 - قال: وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلاة فيه للرجال. [ 5417 ] 7 - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن أبي الحارث قال: سألت الرضا (عليه السلام) هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم ؟ قال: لا. [ 5418 ] 8 - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - قال: وعن الثوب يكون علمه ديباجا ؟ قال: لا يصلي فيه. أقول: هذا محمول على ما يكون باقيه حريرا أو قزا أو على الكراهة، لما مضى (1) ويأتي (2).

_____ (1) علل الشرائع: 348 الباب 57 / 3. 6 - الفقيه 1: 171 / 807. 7 - التهذيب 2: 208 / 814، والاستبصار 1: 386 / 1464. 8 - التهذيب 2: 372 / 1548، تقدمت قطعة منه في الحديث 4 من الباب 29، وقطعة في الحديث 8 من الباب 32 من النجاسات، وتأتي قطعد أخرى في الحديث 4 من الباب 30، وقطعة في الحديث 15 من الباب 45 من هذه الابواب. (1) مضى في الاحاديث 1 و 2 و 3 و 6 و 7 من هذا الباب. (2) يأتي في الحديث 11 من هذا الباب. (*) _____